لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سَبَايَا أَوْطَاس: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً».

[صحيح] [رواه أبو داود وأحمد والدارمي]

أخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بأنه في أوطاس -مكان قرب مكة- نهى النَّبي صلى الله عليه وسلم أنْ توطأ المرأة التي أخذت في الجهاد من الكفار حتى تُعْلَم براءة رحمها، بوضع حملها، وحتى تطهر من نفاسها، وأما السالمة من الحمل فلا توطأ حتى تحيض حيضة، لأنا لا نعلم براءة رحمها إلا بالحيض، وقيس على المسبية غيرها كالمشتراة والمتملكة من الإماء بأي وجه من وجوه التملك.

معاني الكلمات

سَبَايَا ما يُؤخذ من نساء الكفار وذريتهم في الجهاد.

أَوْطَاس اسم مكان قرب مكة؛ لمَّا هزم النبيّ -صلى الله عليه وسلم- هوازن في حُنين، انتهى إليه بعضُ فُلولهم وتجمعوا فيه، فبعث في أثرهم سَرِية، فحصلت معركة، هي امتداد لغزوة حُنين في الزمان والمكان.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58173